باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك
متماثلا لا متفاضلا و بلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة
و بما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين و ثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع
و تفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين اواكثر باعيانهما المواخرة لكان اولى
لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا و تمرة
بتمرتين و بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين
وانما نقل منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين
و ذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما فجاز الفضل لفقد
القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا
لعدم العلة وحرم الكل محمد وصح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا
كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع
حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي
لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف
وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض
الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة
الناس بحر واقره المص والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة
بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي
في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا
ليبعه ما ليس عنده سراج وحيث مال الربا لا حقوق العباد وردوا الادنى
اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب لرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما
لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس
بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة
المجانس ولو باع مذبوحة بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين
ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وامعاء
بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن
بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب
قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه
اذا لم يوزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني
في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك
وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان

يباع

يباع رطبها برطبها او بيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا
بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية
كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل
تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي
وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل
دقل بخل عنب وشحم بطن بالية
بالفتح ما يسميه العوام ليه او لحم وخل ولو من بواودقيق ولو منه وزيت
مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا وزنا
كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه
لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز
وزن في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل
ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ
وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اي اذا اتى بشرايط السلم
لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي الوهبانية
معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز
ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز
ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر ودفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز
وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع
اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق
او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المسوي
فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين
فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية
بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بخل بمهملة الشيرج
حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله
والزائد بالثقل وكذا كل ما لثقله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب
بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل
ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه
الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز
وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا
او مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا
ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق

مطلب لحم الطير

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)